

المبحث الثامن حكم الطاعن في عدالة الصحابة

عرفت فيما سبق أن الصحابة ، هم وسيلتنا وشهودنا على شريعتنا الغراء ، فعنهم قبل غيرهم تلت الأمة كتاب الله ، وسنة رسوله ، وهذا يعنى أن الطعن في عدالتهم ، وتجريحهم ، يزلزل بناء الإسلام ، ويقوض دعائم الشريعة ، ويشكك في صحة القرآن ، ويضع الثقة بسنة سيد الأنام ! .

ومن هنا جاءت أقوال أهل السنة والجماعة ، صريحة في بيان حكم من ينتقصهم ، وأن أمثال هؤلاء لهم خبيثة سوء ، ومتهمين في دينهم ، وإليك نماذج من أقوالهم :

قال الإمام أحمد بن حنبل ، لما سئل عن رجل تنقص معاوية ، وعمرو بن العاص أيقال له رافضى ؟ فقال : " إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيثة سوء ، ما انتقص أحداً من الصحابة إلا وله داخله سوء" 0 وفى رواية أخرى قال : " إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام " 0⁽¹⁾

ويُسئل الإمام النسائي عن معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنهما - فيقول : " إنما الإسلام كدار لها باب ، فباب الإسلام الصحابة ، فمن أذى الصحابة إنما أراد الإسلام ، كمن نقر الباب - أى نقبه - إنما يريد دخول الدار، قال : فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة" 0⁽²⁾

1 () البداية والنهاية 8/142 0

2 () تهذيب الكمال للحافظ للمزى 1/339 ترجمة الإمام النسائي 0

وقال الإمام الحافظ أبي زُرعة الرازي⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى- : " إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن ، والسنن ، أصحاب رسول الله ﷺ ،

وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة " ⁽²⁾0

وعن عبد الله بن مصعب⁽³⁾ قال : قال المهدي : ما تقول فيمن ينتقص الصحابة ؟ فقلت زنادقة ، لأنهم ما استطاعوا أن يصرحوا بنقص رسول الله ﷺ فتنقصوا أصحابه ، فكأنهم قالوا : كان يصحب صحابة السوء) ⁽⁴⁾0

وصدق شمس الأئمة السرخسي : " الشريعة إنما بلغتنا بنقلهم فمن طعن فيهم فهو ملحد ، منابذ للإسلام ، دواؤه السيف إن لم يتب " ⁽⁵⁾0

وتكفير ساب الصحابة اختلف فيه الفقهاء فيما يلي :

¹ () أبو زُرعة الرازي هو : عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَزِيدِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ ، أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ ، وَحَفَاطِ الْإِسْلَامِ ، وَفَضَائِلِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ ، مَاتَ سَنَةَ 264 هـ 0 له ترجمة في تذكرة الحفاظ 2/557 رقم 579 ، وطبقات الحفاظ للسيوطي 253 رقم 561 ، والعبر 1/379 رقم 264 ، 213 ، والإرشاد للخليلي ص 226 ، وطبقات المفسرين للداودي 1/375 رقم 321 .

² () رواه الخطيب في الكفاية ص 97 ، والحافظ ابن حجر في الإصابة 1/10 0

³ () هو عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ولى للرشيد إمرة المدينة ، وقال فيه الخطيب : كان محموداً في ولايته ، جميل السيرة مع جلاله قدرة ، ووثقة ابن حبان . مات سنة 184 هـ 0 له ترجمة في : تعجيل المنفعة ص 271 رقم 583 ، وتاريخ بغداد 10/173 رقم 5313 ، والثقات لابن حبان 7/56 ، وميزان الاعتدال 2/505 رقم 4609 ، والتاريخ الكبير للبخاري 5/211 رقم 678 0

⁴ () أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه 10/175 ، ونقله الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ، ترجمة عبد الله بن مصعب ص 271 رقم 583 0

⁵ () أصول السرخسي 2/132 0

1- ذهب إلى تكفيرهم فريق من أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . (1) .

2- وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن سب الصحابة لا يكفر بسبهم ،
بل يفسق ويضل ، ولا يعاقب بالقتل ، بل يكتفى بتأديبه ، وتعزيره تعزيراً
شديداً حتى يرجع ؛ وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة . (2) .

3- قال الملا على القارئ : " وإذا كان لكل فريق أدلته على ما ذهب
إليه ؛ فالقول الذي تطمئن إليه النفس ؛ ويرتاح إليه القلب ، أن من أبغضهم
جميعاً أو أكثرهم أو سبهم سباً يقدح في دينهم ، وعدالتهم ، فإنه يكفر بهذا ،
لأن هذا يؤدي إلى إبطال الشريعة بكاملها لأنهم هم الناقلون لها ، أما من
سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ، ومبتدع بالإجماع ، إلا إذا اعتقد إنه مباح
أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر
بالإجماع " (3) .

4- وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : " وكذلك نقطع بتكفير
كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة ، وتكفير جميع الصحابة ... ،
وجميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم تقدم علياً ، وكفرت علياً إذ لم يتقدم ، وبطلب
حقه في التقديم ، فهؤلاء قد كفروا ... لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها " (4) .

قلت : وبالقول الثالث ، والرابع ، أقول . أهـ .

وأخيراً : دع عنك - أخى المسلم - أباطيل هؤلاء المبتدعة الذين يجادلون
في عدالة الصحابة

(1) ينظر : الشرح والإبانة لابن بطة ص 162 ، والنهي عن سب
الأصحاب وما فيه من الإثم
والعقاب ص 23 ، وفتاوى السبكي 2/580 ، والصارم المسلول
على شاتم الرسول ص 570 ،
والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/149 ، وأصول
السرخسي 2/132 وما بعدها 0
(2) عزاه القاضي عياض إلى بعض أهل العلم . ينظر : الشفا 2/54
وما بعدها 0
(3) ينظر : مجموعة رسائل ابن عابدين كتاب تنبيه الولاة والحكام
0 1/367
(4) ينظر : الشفاء 2/286 .

جميعاً ، ويتحدثون عنهم بأسلوب غير لائق ، وينصبون أنفسهم حكماً
فيما شجر بينهم
من خلاف ، ويقبلون رواية هذا ، ويرفضون رواية ذلك ، وهم لا يملكون
سبباً واحداً
من أسباب ذلك كله 0 واعلم أن أمثال هؤلاء لهم خبيثة سوء ، ومتهمين
فى دينهم ،
على ما سبق من أقوال الأئمة ؑ أ . هـ

والله تبارك وتعالى
أعلى وأعلم

**

*